

مرسوم يتعلق بتطبيق المادة 17 من القانون المالي رقم
8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 المحدث بموجبها رسم
سنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق
المواصلات الطرقية التابعة للدولة

مرسوم رقم 2.96.320 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق المادة 17 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 المحدث بموجبها رسم سنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة¹

الوزير الأول،

بناء على المادة 17 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 المحدث بموجبها رسم سنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية الترخيص المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997.

ويحدد الترخيص بوجه خاص:

- هوية المستفيد من الترخيص؛
- مدة الترخيص؛
- مبلغ الرسم السنوي.

ويسلم الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4391 بتاريخ 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، ص 1262.

المادة الثانية

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية مميزات ملصقات الإشهار وإجراءات وشروط نصبها وتعهدتها.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية،

الإمضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.